

Distr.: General
13 May 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٢١١/٢٠١٢

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة عشرة بعد المائة (١٦ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

ل. ف.	مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
نيوزيلندا	الدولة الطرف:
٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ البلاغ:
قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادتين ٩٢ و ٩٧، أحيل إلى الدولة الطرف في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢ (صدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥	تاريخ اعتماد القرار:
المحاكمة العادلة	الموضوع:
عدم كفاية أدلة الإثبات؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛	المسائل الإجرائية:
المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية؛ الحق في الدفاع	المسائل الموضوعية:
الفقرة (١) من المادة ١٤ والفقرة (٣) (د) من المادة ١٤	مواد العهد:
المادة ٢؛ والمادة ٣؛ والفقرتان (٢) و (ب) من المادة ٥	مواد البروتوكول الاختياري:



المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٣)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢١١*

مقدم من: ل. ف.

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: نيوزيلندا

تاريخ البلاغ: ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

إذ اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولة

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢ هو ل. ف.، وهو من مواطني نيوزيلندا،
مولود في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧. وهو يدعي أن نيوزيلندا انتهكت حقه في محاكمة عادلة،
الأمر الذي من شأنه أن يثير بعض المسائل بموجب المادة ١٤ من العهد^(١). ولا يمثل أي محام.

٢-١ وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة،
متصرفاً بالنيابة عن اللجنة، رفض طلب صاحب البلاغ المقدم في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣ الذي
التمس فيه أن تفرج عنه الدولة الطرف بكفالة.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: عياض بن عاشور، ولزهاري بوزيد، وسارة كليفلاند،
وأوليفيه دو فرويل، ويوجي إواساوا، وإيفانا جيليتش، ودونكان لافي موهوموزا، وبوتيني بازارتزيس، وماورو
بوليتي، والسير نايجل رودلي، وفيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، وفابيان عمر سالفيولي، وديوجال سيتولينغ،
أنيا زايريت - فور، ويوفال شاني، وكونستانتين فاردزيرلاشفيلي، ومارغو واترفال.

(١) ولا يشير صاحب البلاغ إلى المادة ١٤ من العهد بالتحديد.

١-٣ وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قررت اللجنة النظر، بواسطة المقرر الخاص، في مقبولة البلاغ بم عزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، ألقى القبض على صاحب البلاغ من أجل المشاركة في استيراد كميات كبيرة جداً من المخدرات من الصين إلى نيوزيلندا؛ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أدانته هيئة المحلفين لدى المحكمة العليا من أجل حيازة مادة الميثامفيتامين لبيعها في تاريخ معين. كما أدانته من أجل حيازة أسلحة دون ترخيص والبيع غير المشروع للمخدرات في تواريخ محددة. وقد حكم عليه بالسجن لمدة ١٩ سنة ونصف دون أن يحظى بالإفراج المشروط لمدة ٨ سنوات ونصف.

٢-٢ وخلال المحاكمة، بينما كان صاحب البلاغ ماثلاً أمام المحكمة مع المتهمين الخمسة الآخرين، أدت رسالة من أحد المحلفين مفادها أنه تجمعته مصلحة اجتماعية بأحد المحامين إلى صرف النظر عن المحلف المذكور^(٢). وأثار صاحب البلاغ وباقي المتهمين مسألة أن تكوين هيئة المحلفين قد شابه خطأ، حتى ولو صرف النظر عن المحلف المذكور لأنه قد يكون له أثر على باقي المحلفين (أو على الأقل على البعض منهم) فيما يتعلق ببراءة المتهم أو بإدانته. وذكر المحلف المعني أثناء مقابلة أجراها القاضي معه أن العلاقة التي تجمعته بالحامي لا تخل كثيراً بسير جلسة الاستماع. وبالنسبة لصاحب البلاغ والمتهمين معه، فإن مجرد الاعتراف بوجود إخلال كان ينبغي أن يكون كافياً لكي يرفض القاضي هيئة المحلفين ويشكل هيئة جديدة. وبالرغم من تلك الاعتراضات، قرر القاضي مواصلة الجلسات مع المحلفين العشرة الباقين.

٣-٢ وفي مرحلة لاحقة من المحاكمة، تغيب أحد المحلفين العشرة لمدة يومين عن حضور الجلسات ثم عاود الحضور بعد ذلك^(٣). ولم يُستفسر عن أسباب غيابه ولم يصدر أي قرار نهائي بشأن ما إذا كانت لدى المحلف العاشر قدرة وكفاءة تامتان للاضطلاع بمهامه. وقرر القاضي مواصلة جلسات الاستماع.

(٢) انظر محضر الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بنيوزيلندا المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقد ذكر في المحضر أنه استغني عن المحلف "المشوب" بعد التماسه الترتيب لعقد اجتماع ذي طابع اجتماعي مع محامي أحد المتهمين بعد المحاكمة.

(٣) وفقاً لمحضر ج. كورني، المحكمة العليا لنيوزيلندا، سجل أوكلاند، المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قرر القاضي الابتدائي عدم عقد المحكمة جلسة يوم الجمعة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وأخطأ المحلف العاشر في فهم أمر القاضي واعتقد أن المحكمة لن تعقد جلسة يومي الخميس أو الجمعة السابقين، في حين أن القاضي قال إن المحكمة لن تعقد جلسة يوم الجمعة فقط. عندما لم ير القاضي المحلف ماثلاً يوم الخميس، أمر المحكمة بأن تحدد مكانه، إلا أنها لم تفعل في ذلك. ولذلك، قررت المحكمة تأجيل المحاكمة من الساعة ١٣/٠٠ يوم الخميس ١٨ أيلول/سبتمبر. ثم ظهر المحلف مجدداً يوم الاثنين ٢٢ أيلول/سبتمبر، وقرر القاضي الابتدائي إعادة إدماجه واستئناف المحاكمة، وذلك بموافقة كل من الادعاء والدفاع (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، CRI-2006-004-010505).

٢-٤ طعن صاحب البلاغ وباقي المتهمين في حكم المحكمة العليا، في جملة أمور، على أساس أنه كان لا ينبغي أن تستمر المحاكمة بعشرة محلفين، ولا سيما بالنظر لكون أحدهم اختفى وعاد للظهور دون أن يعرف المتهم سبب ذلك. وقد رفضت المحكمة استئناف صاحب البلاغ. وفيما يتعلق بالمحلف "المشوب"، اعتبرت المحكمة أن القاضي هو من عليه أن يُقيم مسألة إشارته إلى "عدم الإخلال كثيراً"، حيث يمكن أن تعني أنه ثمة إخلال ولكنه ليس بالغاً أو كان يمكن أن تفهم على أنها تعني بشكل مقتضب أنه ليس هناك ما يدعو للقلق. وقد ارتأت المحكمة أنه لا يوجد سبب للطعن في تقييم القاضي. وقد اعتبرت المحكمة بالنسبة للمحلف العاشر أنه ليس هناك ما يدعو إلى الشك في أن سبب غيابه المؤقت هو ببساطة سوء إدراكه لتاريخ استئناف الجلسة^(٤) وأشارت المحكمة كذلك إلى أنه، وفقاً للمادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات، يجب على المحكمة عدم مواصلة عملها بأقل من ١١ محلفاً إلا إذا ارتأت، في جملة أمور، أنه ينبغي لها مواصلة عملها بأقل من ١١ محلفاً بسبب ظروف استثنائية تتعلق بالمحاكمة، ومع مراعاة المصلحة العدالة؛ وفي هذه الحالة، يمكن للمحكمة أن تواصل المحاكمة بعشرة محلفين، سواء بموافقة المدعي العام والمتهم أو من دونها.

٢-٥ وفي هذه القضية، بيّن القاضي أسباب مواصلة المحاكمة، ومن جملتها أن القضية معقدة وتهم ستة متهمين يواجهون ما مجموعه ٤١ تهمة، وأن المحاكمة كانت قد بُرِجت لفترة ستة أسابيع، ولكنها استغرقت أكثر من ذلك بكثير (نحو ١١ أسبوعاً)؛ وأن مسألة المحلفين العشرة أثّرت بعد انتهاء تسعة أسابيع من المحاكمة؛ وأن المحاكمة أخذت من الشرطة والجمارك وهيئة الادعاء ومحامي الدفاع وقتاً طويلاً وكماً كبيراً من الموارد؛ وأن المحاكمة ستعقد في عام ٢٠١٠ على أقرب تقدير، وفي غضون ذلك يتعين أن يبقى جميع المتهمين رهن الاعتقال. وقد رفضت محكمة الاستئناف ادعاءات صاحب البلاغ. ولاحظت محكمة الاستئناف أيضاً أنه لم يشر أي من المتهمين استحالة مواصلة المحاكمة بحضور المحلفين العشرة المختارين خلال المحاكمة. وبالتالي، ليس هناك أي سبب يجعل القضية تتراجع عن قرارها مواصلة جلسات الاستماع.

٢-٦ وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ الرامي إلى الإذن بالاستئناف على أساس عدم تبرير التأخير في الاستئناف تبريراً كافياً. ووافقت المحكمة على أنه، في حالة السجن لخمس وعشرين سنة، يمكن أن يكون من مصلحة العدالة تمديد فترة التماس الإذن بالاستئناف، رغم حدوث تأخير كبير، شريطة أن يكون من الممكن إثبات حدوث سوء تطبيق واضح لأحكام العدالة. وقد ارتأت المحكمة في هذه القضية أنه لا يوجد ما يدل على سوء تطبيق أحكام العدالة من خلال أسباب الاستئناف المقترحة. وبالرغم من هذا من القرار، نظرت المحكمة العليا في أسباب الاستئناف، وخلصت إلى أن محكمة الاستئناف لم تتجنب الصواب في حكمها وأنه لم يحدث أي سوء تطبيق لأحكام العدالة.

(٤) انظر القسم ٧٥ من محضر جلسات المحكمة.

٢-٧ وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ شكوى رسمية إلى مكتب مفوض السلوك القضائي بشأن سلوك قاضي المحكمة العليا الذي قرر مواصلة الجلسة بحضور المحلفين العشرة المتبقين. وقد رُفضت شكواه في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ على أساس أنها تتعلق أساساً بصحة القرارات المتخذة وليس بسلوك القاضي. كما رفض طعنه في القرار في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢.

الشكوى

٣- يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، بفعل عدم ضمانها إجراء المحاكمة وفقاً لإجراءاتها الجنائية فيما يتعلق بعدد المحلفين الذين يشكلون هيئة المحلفين وصفتهم، قد انتهكت حقه في المحاكمة العادلة. وهو يشير بخاصة إلى عدم التحقيق في غياب المحلف العاشر لمدة يومين؛ وإلى انتهاك محكمة الاستئناف حقوقه لأنها أخذت في اعتبارها عدم اعتراض محامي الدفاع على مواصلة المحاكمة؛ وإلى عدم توفر أي دليل على أهلية المحلف لأداء مهامه بعد غيابه وعودته؛ وإلى عدم تدوين القرار الذي اتخذته القاضية الابتدائية بمواصلة المحاكمة دون إجراء المزيد من التحقيق بعد عودة المحلف العاشر^(٥).

ملاحظات الدولة الطرف بخصوص المقبولية

٤-١ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم دعم الادعاءات بالأدلة، وعدم التوافق مع العهد.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف فيما يتعلق بالوقائع إلى أنه تم التشاور مع الادعاء ومحامي الدفاع خلال المحاكمة أمام المحكمة العليا في تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وأُجلت المحاكمة بسبب غياب أحد المحلفين وأمر موظفو المحكمة بتحديد مكان المحلف الغائب، لكنهم لم يتوفقوا في ذلك^(٦). وعندما عاد المحلف في اليوم الموالي، أشار إلى أنه أساء فهم توجيه المحكمة الذي أُجلت بموجبه المحاكمة لمدة يوم واحد إذ تغيب ليومين متتاليين. وقد سأل قاضي المحكمة الادعاء ومحامي الدفاع، بمن فيهم محامي صاحب البلاغ، ما إذا كانت هناك حاجة إلى المزيد من التحقيق، واتفقوا

(٥) لا يحدد صاحب البلاغ الأحكام التي يدعى أنها انتهكت وتعلق الادعاءات بالفقرتين (١)، و(٣)(د) من المادة ١٤ من العهد.

(٦) انظر *R. v. Chen HC Auckland CRI-2006-004-010505* (القرار رقم ١٠، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، القرار رقم ١١، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وموجز محضر جلسات المحكمة العليا ١٩، ٢٢، ٢٣، و٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨).

على أنه لا يُطلب أكثر من ذلك وعلى أنه يمكن مواصلة المحاكمة. وقد سجل القاضي الابتدائي تقييم الوقائع وقرار مواصلة المحاكمة في محضر رسمي^(٧).

٣-٤ وقد طعن صاحب البلاغ في القرار لدى محكمة الاستئناف وفي طلب الإذن بالاستئناف المقدم إلى المحكمة العليا. ورفضت المحكمتان الطعن، وأشارتا إلى عدم تقديم أي طلب للمزيد من التحقيق أو أي اعتراض على مواصلة المحاكمة من قبل محامي الدفاع؛ وإلى أنه ليس هناك ما يشير إلى أن غياب المحلف كان بسبب أي أمر آخر غير الفهم الخاطئ؛ كما أنه ليس هناك ما يشير إلى أن غياب المحلف قوض نزاهة محاكمة صاحب البلاغ. وقام مفوض السلوك القضائي برفض الشكوى المقدمة إليه بشأن سوء سلوك القضاة في المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف ومجلس الحكم الأعلى، على أساس أنها لا تنم عن أي سلوك سيئ.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ أن قرار القاضية الابتدائية قبول عودة المحلف العاشر دون إجراء المزيد من التحقيق ينتهك الفقرة (١) من المادة ١٤ غير مقبول بموجب المادة ٢ و/أو المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. فقد اتخذ قرار قبول عودة المحلف دون إجراء المزيد من التحقيق ومواصلة المحاكمة بالاتفاق مع كل من الادعاء ومحامي الدفاع. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يعترض، لا أثناء المحاكمة ولا في البلاغ المعروض على اللجنة، على كون قرار القاضية الابتدائية بشأن المحلف قد اتُخذ بالاتفاق مع محامي صاحب البلاغ. ولا يتضمن بلاغ صاحب البلاغ هذا أي أساس يُستند إليه في استعراض تقييم تلك الوقائع.

٤-٥ وينص قانون الدولة الطرف على مجموعة من الوسائل للتصدي لسلوك المحلفين، بما في ذلك الاستجواب وإقالة المحلف أو هيئة المحلفين ككل عند الاقتضاء^(٨). وقد اتخذت تلك الخطوات الأكثر رسمية في حق محلف آخر تبين أنه قام بسلوك غير لائق. كما يتعين اتخاذ تلك الخطوات حسب الظروف وتماشياً مع الحق في محاكمة عادلة وفقاً للقسم ٢٥ من قانون شرعة حقوق الدولة الطرف. وقد تصرف القاضي الابتدائي وفقاً للقانون، على نحو ما أكدته محكمة الاستئناف والمحكمة العليا. وفي حين ادعي في البلاغ انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، لم يُدع فيه التعسف أو الخطأ الواضح.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف إلى الاجتهاد الثابت للجنة وإلى تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة، الذي يقضي بأن اللجنة لن تعيد النظر في النتائج الوقائية أو في النتائج المتعلقة بالقانون الوطني، في

(٧) محضر ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛ انظر *R. v. Chen HC Auckland* (انظر الحاشية ٦).

(٨) قانون شرعة الحقوق لعام ١٩٩٠، الفقرة (أ) من المادة ٢٥.

غياب التعسف أو التحيز أو الخطأ الواضح^(٩). وبالتالي فإن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة بموجب المادة ٢ و/أو المادة ٣ من البروتوكول الاختياري^(١٠).

٧-٤ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن ادعاء صاحب البلاغ عدم استفادته سبل الانتصاف المحلية غير مقبول لأن صاحب البلاغ لم يزعم، إما من خلال الاستئناف أو في بلاغه، أن محاميه تصرف بما لا يخوله اختصاصه، رغم أن قانون الدولة الطرف يتيح ذلك كأساس للاستئناف، إذ يمكن القول بأن المتهم لم يمثل بشكل فعال ويُفترض التحيز^(١١). وقد سبق للجنة أن أشارت في اجتهادها إلى أن إجراءات محامي الدفاع المستقل، في غياب الخطأ الواضح، لا تشكل إثباتاً لحدوث انتهاك للعهد^(١٢). ويستتبع ذلك أن البلاغ غير مقبول أيضاً بموجب الفقرة (٢)(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري نظراً لسعيه إلى إثارة نقاط لم ترد في الاستئناف.

٨-٤ وفيما يتعلق بقرارات محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، بُنيت هاتاه القرائات على تقييم مفاده أنه لم يقدم أي اعتراض في المرحلة الابتدائية على الطريقة التي تعاملت بها القاضية مع المسألة خلال المحاكمة، كما لم يقدم أي طلب لإجراء المزيد من التحريات بخصوص ظروف غياب المحلف. وقد أعادت الدولة الطرف التأكيد على أنه، في غياب أي تعسف أو تحيز أو خطأ ظاهر، فإن البلاغ المقدم غير مقبول في هذا الصدد أيضاً بموجب المادة ٢ و/أو ٣ من البروتوكول الاختياري.

٩-٤ وقد اعتبر مفوض السلوك القضائي أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات تدعم ادعاءه أن محكمة الاستئناف تصرفت على نحو غير ملائم، فكون المحكمة لم تصدر قراراً لصالحه لا يمكن أن يكون دليلاً على التحيز أو سوء السلوك من جانبها. كما عبر المفوض عن نفس الرأي بشأن ادعاءات صاحب البلاغ ضد قضاة المحكمة العليا. ولم يبرر صاحب البلاغ تعسف القرارات الصادرة عن المفوض. وإن المفوض مسؤول عن السلوك القضائي وليس بمثابة وسيلة للاستئناف، وبالتالي فإنه رفض جوانب مختلفة من الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ لكونها مسائل تتعلق بالاستئناف وخارجة عن نطاق اختصاص المفوض.

١٠-٤ وقد دحضت الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ أن القاضي الابتدائي انتهك المادة ١٤ بإصداره قراراً متعلقاً بالمخلف دون حضوره الفعلي. ولم يحضر صاحب البلاغ شخصياً

(٩) تشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة، الفقرة ٢٦.

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٧٥٨/٢٠٠٨، جيسوب ضد نيوزيلندا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١١-٧.

(١١) انظر *R. v. Sungsuwan* [2006] 1 NZLR 730 (SC).

(١٢) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٤٩٣/١٩٩٢، غريفيث ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقر ٨-٩؛ والبلاغ رقم ٩٨٤/٢٠٠١، جوما ضد أستراليا، قرار المقبولة الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٥.

لأن القاضي الابتدائي قرر، بالاتفاق مع محامي الدفاع، أنه ليس من الضروري اتخاذ أي تدابير رسمية وتوقفت المسألة عند هذا الحد على المستوى الرسمي. وقد أعادت الدولة الطرف التأكيد على أن صاحب البلاغ كان ممثلاً بصورة مهنية ومستقلة في الاجتماع القضائي الموجز الذي عقده الادعاء ومحامي الدفاع مع القاضي الابتدائي. ومن ثم، ترى الدولة الطرف أن البلاغ لم يبرهن على ارتكاب أي انتهاك للفقرة (١) من المادة ١٤ و/أو الفقرة (٣)(د) من المادة ١٤ وأنه بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ولم يذكر صاحب البلاغ غيابه عن الاجتماع القضائي أيضاً في استئنافه وهو بذلك غير مقبول عملاً بالفقرة (٢)(ب) من المادة ٥.

٤-١١ وقد ردت الدولة الطرف على ادعاء صاحب البلاغ أنه كان لا ينبغي مواصلة المحاكمة دون موافقته بأن محامي صاحب البلاغ وافق فعلياً نيابة عنه على مواصلة المحاكمة؛ وأنه في جميع الأحوال، لا يشترط قانون الدولة الطرف أن يوافق الشخص المتهم أو محاميه على مواصلة المحاكمة في ظل تلك الظروف. وقد يتطلب القانون المحلي موافقة المتهم على مواصلة المحاكمة بحضور هيئة المحلفين عندما يغيب أكثر من محلف واحد^(١٣). وفي هذه الحالة، يعني غياب المحلف ثم عودته بعد ذلك أن الأمر لا يستدعي المواصلة بعدد غير كاف من المحلفين. وبالتالي فإن هذا الجانب هو أيضاً غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-١٢ وفيما يتعلق بادعاء عدم تدوين أعمال الاجتماع القضائي الموجز الذي عقد بين القاضي والادعاء ومحامي الدفاع، أعادت الدولة الطرف التأكيد على أن قرار إعادة إدماج المحلف ومواصلة المحاكمة اتخذ بالاتفاق مع المحامي الدفاع؛ وأن ذلك القرار أبلغ من طرف محامي الدفاع لصاحب البلاغ؛ وأن القاضي الابتدائي دون القرار رسمياً في محضر مكتوب وأنه أثار أيضاً غياب المحلف مع المحامي عندما حدث ودون ذلك الموقف في قرار مكتوب. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يشر عدم وجود المحضر كأساس لأي من طعونه. وقد رفض مفوض السلوك القضائي شكوى صاحب البلاغ الموجهة إليه في هذا الصدد وذكر المحضر. ومن ثم فإن هذا الجانب لا يستند إلى أية أدلة بموجب المادة ٢ وبالتالي فهو غير مقبول بموجب الفقرة (٢)(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣. وقدّم صاحب البلاغ أيضاً ادعاءات إضافية كالتالي: ادعاء يستند إلى عدم عدالة حكم أصدرته المحكمة العليا فيما يتعلق بنزاع مع إدارة الإيرادات الداخلية في نيوزيلندا؛ وادعاء يركز على أن صاحب البلاغ أُجبر على الالتحاق ببرنامج لإعادة التأهيل لم يكن يرغب في المشاركة فيه بينما

(١٣) قانون نيوزيلندا للجرائم لعام ١٩٦١، القسم ٣٧٤.

كان لا يزال قيد الاحتجاز قبل المحاكمة، وهو يرى في هذا الأمر انتهاكاً لحقوقه^(١٤). وللأسباب المذكورة أعلاه، طلب صاحب البلاغ إلى اللجنة الإفراج عنه بكفالة ريثما تنظر اللجنة في بلاغه. وقد رفضت اللجنة طلبه في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(١٥).

٢-٥ فيما يتعلق بمقبولية بلاغه الأولي، يقوم صاحب البلاغ أولاً بدحض عرض الدولة الطرف بشأن طريقة اتخاذ قرار إعادة إدماج المحلف ومواصلة المحاكمة. وهو يدعي أن القرار اتخذ خارج قاعة المحكمة، دون أن يبلغ المتهم بمحتواه أو بالسبب الذي حال دون حضور المحلف خلال اليوم الذي كان من المفترض أن يحضر فيه. وقد اتخذ قرار من طرف القاضي وحده، حسب رأي صاحب البلاغ. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه لم تنقل للمعلومات من محامي الدفاع إلى المتهم وأنه، بدلاً من ذلك، جرى إبلاغ صاحب البلاغ والمتهمين الآخرين بالقرار المتخذ بإعادة إدماج المحلف دون تفسير هذا الأخير لسبب غيابه.

٣-٥ كما يرى صاحب البلاغ أن "محضر القاضي" الذي تشير إليه الدولة الطرف لا يمكن أن يعتبر محضراً رسمياً. ولم يكشف عن تلك الوثيقة للمتهم أثناء المحاكمة، كما أنها لم تذكر أبداً من قبل أي من محاكم الاستئناف، ولم يكشف عنها لمحاميّه. وكان صاحب البلاغ قد أبلغ بالمحضر للمرة الأولى عندما تسلم رد الدعوى من مفوض السلوك القضائي. وقد عبر صاحب البلاغ عن شجبه للتوقيت والظروف المحيطة بظهور المحضر.

٤-٥ ويجادل صاحب البلاغ بالقول إنه أثار مسألة غياب المحلف العاشر في ما قدمه إلى محكمة الاستئناف، خلافاً لما تؤكد الدولة الطرف. وعلى هذا الأساس، كان ينبغي لمحكمة الاستئناف أن تتحقق من مضمون محضر جلسة المحكمة العليا حتى تتحقق من وجود ما يسمى محضر القاضي المتعلق بقرار قبول انضمام المحلف مجدداً إلى هيئة المحلفين. ولم تذكر المحكمة العليا بدورها ذلك المحضر.

٥-٥ ويقر صاحب البلاغ بأن مفوض السلوك القضائي أشار إلى ما يسمى محضر القاضي. وقد عبر صاحب البلاغ عن أسفه لحدوث ذلك خلال تلك المرحلة. ولم يتطرق المفوض إلى كيفية اتخاذ محاكم الاستئناف للقرار دون محضر مكتوب صادر عن القاضي. كما أن المفوض لم يتطرق لمسألة كون صاحب البلاغ لم يشارك بصفة مباشرة في ما يسمى الاتفاق المتعلق بإعادة إدماج المحلف.

٦-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن ما يسمى الاتفاق المبرم بين القاضي والادعاء والدفاع أبرم دون التشاور مع المتهم. وكان ينبغي استشارة المتهم لكون ذلك القرار يؤثر عليه بشكل مباشر.

(١٤) لم يقدم صاحب البلاغ المزيد من المعلومات عن سبب النزاع، كما أنه لم يقدم نسخة من قرار المحكمة ولا أي معلومات عن مدى اتصال هذه المسألة بادعائه على النحو المعرب عنه في رسالته الأولية المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

(١٥) انظر الفقرة ٢-١ أعلاه.

ولذلك يرى صاحب البلاغ أن محامي الدفاع في المرحلة الابتدائية تصرف دون توجيه منه وتأثير مباشر من القاضي الابتدائي.

٥-٧ ويرى صاحب البلاغ أن اختفاء المحلف كان مشبوهاً لأنه لم يكن بوسع موظفي المحكمة الاتصال به ولا تحديد مكانه، مما ينتهك اللوائح الملزمة لجميع المحلفين. وعندما عاد المحلف للظهور، كان ينبغي للمحكمة على الأقل أن تستفسر عن اختفائه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في الادعاء الوارد في أي بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وذلك وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية البلاغ بأكمله على أساس عدم كفاية الأدلة لأن قرارات محكمة الاستئناف والمحكمة العليا بنيت على اعتبار أنه لم يقدم، خلال المحاكمة الابتدائية، أي اعتراض على الطريقة التي تعاملت بها القاضية مع المسألة خلال المحاكمة، كما لم يقدم أي طلب لإجراء المزيد من التحريات بخصوص ظروف غياب المحلف. وتخطط اللجنة علماً بالحجج التي ساقها صاحب البلاغ والمتعلقة أساساً بأنه لم يُخبر كما ينبغي بالقرارات التي تمهده خلال المحاكمة الابتدائية، مما أضرّ بقدرته على تقديم استئناف فعال في جميع مراحل الدعوى، وانتهك حقه في محاكمة عادلة.

٦-٤ وتذكر اللجنة بآرائها السابقة التي مفادها أنه يقع على عاتق محاكم الدول الأطراف تقييم الوقائع والأدلة في كل قضية، أو تطبيق التشريعات المحلية، ما لم يتبين أن ذلك التقييم أو التطبيق يتسم بالتعسف الواضح أو يمثل خطأ واضحاً أو إساءة في تطبيق أحكام العدالة^(١٦). وقد نظرت اللجنة في العناصر التي قدمها صاحب البلاغ، بما في ذلك قرارات المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمة النقض، وهي ترى أن تلك القرارات لا تقدم أدلة كافية لدعم استنتاج أن إجراءات المحكمة شابتها عيوب من هذا القبيل. وتلاحظ اللجنة كذلك أن محامي الدفاع موكل من قبل صاحب البلاغ بنفسه وأن ادعاء عدم تمثيله على نحو سليم أثناء المحاكمة الابتدائية

(١٦) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٦٢٢/٢٠٠٧، ل. د. ل. ب. ضد إسبانيا، قرار اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٣.

لا يمكن أن يعزى إلى الدولة الطرف^(١٧). وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة لإثبات ادعاءاته المتعلقة بانتهاك المادة ١٤، وأن البلاغ هو بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول عملاً بأحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ بهذا القرار، للعلم، صاحب البلاغ والدولة الطرف.

(١٧) انظر البلاغ رقم ٨٦٧/١٩٩٩، سامارت ضد غيانا، الآراء المعتمدة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٤.